تمييز الإرهاب من نشاط الكفاح المسلح واعمال المقاومة

تمهيد

كثيرا» ما يخلط مفهوم الارهاب بأنشطة حركات التحرر مما يستلزم التمييز بينهما احتراما للانشطة التي تساهم في تقرير مصير الشعوب واستقلالها وعدم السماح للدول والانظمة المستعمرة ان تتذرع بمواجهة الارهاب في القضاء على هذه الحركات وابادتها.

والتاريخ حافل بالمجازر التي نفذتها الدول الاستعمارية وراح ضحيتها الاف المقاومين ونشطاء حركات التحرر. فقد تميزت الفترة التي صاحبت الحرب العالمية الثانية بأنتشار حركات المقامة لمواجهة الاحتلال النازى لاسيما في فرنسا. ففي عام ١٩٣٩ واستناداً لاحكام محكمة لاهاي لم يتمتع بصفة المحاربين غير حركات المقاومة المنظمة واستغلت المانيا النازية هذه الثغرة وأعتبرت افراد المقاومة ارهابيين واعدمت كل من وقع في قبضتها. هذا وتبدوا مشكلة التمييز عسيرة في بعض المواقف تجاه حركات التحرر والمقاومة فالذين يؤيدون هذه الحركات يرون أن انشطتها كافة لاسيما تلك التي تتسم بالعنف تعد وسيلة مشروعة لانتزاع حقوق الشعوب ونيل مطالبها. بينما يرى الجانب الاخر ان انشطة هذه الحركات حتى تلك التي لاتتسم بالعنف غير مشروعة واعمالاً ارهابية. ازاء ذلك نجد ان من المناسب البحث في مفهوم حركات التحرر أو المقاومة.

مفهوم حركات التحرر الوطني

من الصعب وضع تعريف جامع لمفهوم حركات التحرر الوطني غير ان بعض الفقهاء سعى في هذا المجال فقد ذهب الدكتور صلاح الدين عامر الى القول بأن اعمال المقاومة الشعبية المسلحة ((عمليات القتال التى تقوم بها عناصر وطنية من غير افراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى اجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في اطار تنظيم يخضع لاشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء "على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الاقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الاقليم)).

غـير ان مـن الفقهاء من وضـع عناصـر معينة مميـزة لحركات التحـرر الوطني مـن غيرها من الحركات الانفصالية او الإرهابية ،ومن هذه العناصر:

١-ان الهدف من حركات التحرير الوطني هو تحقيق التحرر.

٢- وجود الاراضي الداخلية او الخارجية التي تسمح للحركات ان تباشر عملياتها العسكرية بمعنى ان توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الادارية والتعليمية والعسكرية.

٣- ان يتعاطف الشعب مع حركات التحرير والمقاومة وتلقى دعما وتأيدا واسعا من المواطنين.

٤- يجـب ان تتسـم اهداف حركات التحرير بدافـع وطني يتجاوب ويتلائم مع المصـلحة الوطنية العليـا وهوما يميـز حركات التحرير عن الاعمال التي تسـتهدف مصـلحة خاصـة لبعض الفئات مـن المواطنين أو تنافس أو تناحر للسـيطرة على السـلطة أو فرض فلسـفة معينـة. أو الحرب من اجل انفصـال اقليم معين أو جزء من الدولة ،ومن الجدير بالذكر ان القانون الدولي يبيح لرجال المقاومـة اللجـوء الى كل الوسـائل الممكنه لانهاك قـوات الاحتلال ومنها بطبيعـة الحال الحق في استخدام العنف كما يمكن ان تكون المقاومة مدنية لاعسكرية.

الاعتراف الدولي بشرعية أنشطة حركات التحرير

أن المقاومـة الشـعبية للاحتلال ظاهرة حفل بهـا التاريخ وميزة تتباها بها الشـعوب العريقة. وقد احـترم المجتمع الـدولي هذا الحق في اكثر من مناسـبة. فقد اكدت اتفاقية لاهـاي وجوب معاملة اعضاء حركات المقاومة المنظمة كأسرى حرب في حال اعتقالهم.

وفي الثلاثين من تشـرين الثاني عام ١٩٧٠ اصـدرت الجمعية العامه للامم المتحدة قرارها المرقم ٢٦٧٢ والذي شجب انكار حق تقرير المصير، ولاسيما على شعبي جنوب افريقيا وفلسطين)).

وقد تضـمن هذا القرار لاول مرة احترم شـرعية كفاح شـعوب الرازحة تحت الهيمنة الكولونيالية والاجنبيـة، والمعترف بحقها في تقرير لاسـترداد هذا الحق باي وسـيلة في حوزتها في التاسـع من كانون الاول اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة على وجوب معاملة المشاركين في حركات المقاومة

كأسرى حرب عند القاء القبض عليهم، وفقاً لمبادىء اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف ١٩٤٩.

كما اكتسب هذا الاعتراف بعدا جديدا عندما دعت الجمعية العامة في قرارها المرقم ٢٧٨٧عام ١٩٧١ جميع الدول المخلصه لمثل الحرية والسلام ان تقدم الى هذه الشعوب جميع مساعداتها السياسية والمعنوية والمادية.

وفي الثامن عشر من كانون الاول عام ١٩٨٣ اعتبرت الجمعية العامة النزاعات المسلحة التى تنطوي على كفاح تشنه الشعوب على الهيمنه الاستعمارية والانظمة العنصرية ((نزاعات مسلحة دولية)) ضمن الاطار الذي تحدده اتفاقيات جنيف، وبالتالي ينطبق وصف المتحاربين وفقاً لهذه الاتفاقيات على الافراد المشاركين في النظال المسلح ضد الهيمنه.

ازاء ذلك ايد المجتمع الدولي هذا الاتجاه ولاقى ترحيباً في مختلف الدول بحكم انه الواجب ومن الدول التي ايدته ببريطانيا واللولايات المتحدة الأمريكية قد نصت الأخيرة في تشريعاتها على ثورات الهروب أو انتفاضات الحروب WarRebellions فقد ورد في المادة العاشرة من قانون الحرب البرية الامريكية ((ليس لمحارب الحق في ان يعلن انه سيعامل كل من يقبض عليه ضمن القوات المسلحة لجماعات الشعب الثائر في وجه العدو معملة الشريك في عصابة لصوص أو معاملة اللص المسلح)).

انواع الكفاح المسلح

ميـز فقهـاء القانون الدولي بـين ثلاثة انواع من النزاعات المسـلحة: النزاعات المسـلحة الداخلية والنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية:

أولا" النزاعات المسلحة الداخلية

يقصـد بهذا النـوع من النزاعات الحـروب الاهلية. وقد نصـت المادة الرابعة الفقـرة الثانية من البروتكـول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحـق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بضـحايا النزاعات غير الدوليـة الواقعة بين القوات المسـلحة التابعة لدولة ما وقوات مسـلحة منشـقه عنهـا، أو جماعات نضـامية تحت قيادة مسـؤولة عن جزء من لاقليم ،على منع اعمال الارهاب ضد الذين لايشركون مباشرة في العمليات العدائية.

وقد عد القانون الدولي المشتركين في مثل هذه النزاعات محاربين ينطبق عليهم وصف اسرى حرب غير انه اعتبر الاعمال التي يمارسـها احد الطرفين ضد الاشـخاص الذين لايشتركون مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في العمليات الحربية اعمالآ ارهابية.

ثانيا" النزاعات الدولية المسلحة

يقصـد بالنزاع الدولي المسلح الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشيين نظاميين وتخضع الحـرب الى قانـون أو اتفاقيـة جنيف الرابعة لعـام ١٩٤٩ وهنا تظهر الاعمـال الارهابية في ثلاثة صور:

١-جرائم الحرب

٢-جرائم ضد الانسانية

٣-جريمة ابادة الجنس البشري

ويظهر الارهاب في هذه الجرائم من خلال لجوء العسكريين الى العنف المسلح غير المشروع وخرق

قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية المدنيين أو تلك النصـوص المتعلقة بحماية المنشأت الثقافية من التدمير والاتلاف والسرقة وحماية المنشأت التي تحوي قوى خطرة كالسدود والجسور والمحطات النوويـة الـوارد النص عليها في المادة ٤٦ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والنصوص المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وعدم تعذيبهم الواردة في المادة ١٢ من الاتفاقية الاولى والثانية لعام ١٩٤٩.

ثالثا" النزاعات المسلحة غير الدولية

يقصـد بهذه الفئة من النزاعات تلك التي تقوم عادة بين جيش نظامي أو اكثر في مواجهة حركات التحرر وطني أو حركات ثورية خارج اقليم دولتها أوداخله. وهنا تكون حركات التحرر تحت حماية وسلطات القانون الدولي ويسري عليها ما يسري على النزاعات المسلحة من احكام شريطة التقيد باحـكام القانون الدولي والاتفاقيـات الدولية ٠وهنا لابد من القول بـأن القواعد التقليدية لقانون الحـرب كانـت تميز بين فئتين مـن الناس المحاربـين الذين تتكـون منهم القوات المسـلحة، وغير المحاربـين الذين يمثلون السـكان المدنين واثير النقاش حول السـكان المدنيـين وما اذ ا كان يمكن الاعـتراف لهم بصـفة المحاربـين. عالج القانون الدولي هذه لمسـألة من خلال تقسـيم هؤلاء الى فئتين:

الأولى / تتعلـق بهبة الشـعب في وجه العدو بناءا على دعوة حكومتهـم وانظمامهم الى التنظيمات العسـكرية النظامية التي تنشـبها الدولة للدفاع عن الوطن أو انظمامهم طوعأ بناءا على شـعوره الوطني وحملهم للسلاح للتصدي للغازي.

والثانية / تتعلق بفصـائل المتطوعين أو قوات التحرير وهي التي تتكون من افراد يشـتركون طوعأ في العمليـات الحربية دون ان يكونـوا من وحدات الجيش النظامي وفيما يلي نبين وجة نظر الوثائق والاتفاقيات والمواثيق لهاتين الفئتين المقاومتين.

١-اتفاقيات لاهاي ١٩٧٠

اعترفت المادة الثانية من اللائحة الملحقة بأتفاقية لاهاي بصفة المحربين للسكان المدنين الذين يندفعون في مقاومة المعتدي دون ان يكون لهم الوقت في تنظيم صفوفهم. وعرفت الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو ((مجموعة المواطنين من سكان الاراضي المحتلة الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء كان ذلك بأمر من حكومتهم أو بدافع من

وطنيتهم أو واجبهم)). ومن ثم اعترت هذه لاتفاقية هؤلاء المواطنين من قبيل القوات النظامية تنطبق عليهم صفة المحاربين شريطة ان يتوافر فيهم شرطين:

ا. حمل السلاح علناً"

ب. التقيد بقوانين الحرب واعرافها

أما فيما يتعلق بالمشيات والمتطوعين من قوات التحرير فقد عالجت امرهم المادة الاولى من اللائحة الملحقة بالاتفاقية الرابعة للعام ١٩٠٧ والتى تمنح افراد هذه المشيات صفة المحارب النظامي، اذا توافرت فية الشروط الاربعة التالية:

ا.ان يكونوا تحت أمرة شخص مسؤول.

ب.ان يحملوا علامه مميزة ثابتة يمكن تبينها عن بعد.

ج. ان يحملوا السلاح علناً

د. ان يراعوا في عملياتهم قوانين الحرب واعرافها.

٢- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

اصرت الدول الاستعمارية عند وضع هذه الاتفاقيات على ايراد عبارة حركات المقاومة المنظمة بغية تضييق الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الاحتلال وقد اكدت المادة ٤٤ من البروتكول

الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ على ضرورة توافر شرطي وضع اشارة مميزة وحمل السلاح علناً "للاستفادة مما يقره القانون الدولي من حماية.

ولا يخفى ما فيى هذه الشروط من اجحاف بحق المقاومة والتي يتسم نشاطها غالبا بالسرية كما ان حمل السلاح علناً" لم يعد امرا "معقولا في عمليات الحروب الحديثة.

لذلك وجد الكثيرون ان الشرطين المتعلقين بالشارة المميز وحمل السلح علناً" لم يعد يشكلان قيدين واجبي الاحترام وقد تفهمت المحاكم المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية هذه الصعوبات فأتخذت موقفاً ليناً تجاه حركات المقاومة التي لم تلتزم كلياً بهذه الشروط.

الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب

إن الحديث عن الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي نظرة تحليلية يستدعي بالضرورة بداية التمييز ما بين المقاومة وما بين الإرهاب نظرًا للتضارب الحاصل في تعريف هذين المفهومين.

فبعد الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م تفجرت موجة عارمة من الإرهاب الدولي لم تقتصر علي استهداف الدول الغربية بل تعدتها لتطال أيضًا الدول العربية والإسلامية بحيث بات من الممكن القول إن هناك عولمة للإرهاب أسوة بالعولمة الاقتصادية التي ظهرت ملامحها في بداية التسعينات مع سقوط جدار برلين وتفكك جمهوريات الاتحاد السوفياتي وتقهقر الايديولوجية الاشتراكية بالمفهوم الشيوعي.

وظن الإرهابيون الأصوليون أنهم عبر اللجوء إلى العنف والتدمير والقتل والتفجير إنما يؤرخون لمرحلة جديدة من الصراع الدولي حيث اعتبروا أن القوى الرأسمالية تقف في خندق ويقف في مواجهتها في الخندق المقابل دعاة الإسلام من الذين فسروا تعاليم وشرائع هذا الدين الحنيف بما يخدم توجهاتهم وتطلعاتهم وبما يحقق مآربهم وغايتهم الذاتية.

ولقد سمح هؤلاء لأنفسهم أن يصنفوا دول العالم كما يشاؤون ما بين عدو وصديق وعمدوا عبر

بياناتهم وأطروحاتهم الأيديولوجية وأنشطتهم الإعلامية إلى تكريس هذا التصنيف مستهدفين من وراء ذلك التأثير على العامة من المسلمين ممن يملكون ثقافة دينية محدودة.

دلالة ما يعيشه الإرهابيون من ضياع وتشتت في الفكر والعقيدة

وللدلالة علي ما يعيش هؤلاء الإرهابيون من ضياع وتشتت في الفكر والعقيدة فقد رفعوا شعارات غير متناسقة ولا متوافقة ولا تحمل في طياتها أي نضج ديني أو سياسي أو اجتماعي بدليل أنهم تارة كانوا يحاربون الغرب لأنه مسيحي كافر وتارة لأنه يعادي المسلمين ويستأثر بمصالحهم.

وتارة كانوا يرفعون شعارات تدعو إلى تطهير العالم الإسلامي من الأجانب وتارة يميزون ما بين غربي من أهل الكتاب وما بين غربي ملحد.

وهذه التصنيفات طالت أيضًا الدول العربية والإسلامية علمًا أن هذه القوى الإرهابية التي تتستر بالإسلام لم تقم بأي هجوم على أشخاص أو مصالح صهيونية ولم توظف أدنى ما تملك من طاقات وإمكانيات للدفاع عن الاقصى الشريف الذي تنتهك يوميًّا حرماته.

بل جل ما فعلته أنها خططت لتقتحم بواسطة الطائرات المدنية برجي مركز التجارة العالمية في نيويورك فقتلت آلاف الأبرياء ومن ثم عمدت بدءًا من منتصف التسعينات وحتى الأمس القريب من العام إلى تفجير مساكن آهله في الخبر ومجمع المحيا في الرياض وحي شعبي في تركيا وحي مليء بالمطاعم في إحدى مدن المملكة المغربية وقطارات مليئة بالمواطنين في أسبانيا وفندق الماريوت في ماليزيا وخطف السياح على يد جماعة أبو سياف في الفليبين وفي اليمن.

استغلال القوى الإرهابية الحالة الاقتصادية المزرية لبعض الدول الإفريقية

واستغلت القوى الإرهابية الحالة الاقتصادية المزرية لبعض الدول الإفريقية فأقامت فيها خلايا إرهابية عمدت إلى مهاجمة السفارات الأجنبية ليس نتيجة قناعة أيديولوجية بل لقاء الأموال الهائلة التي دُفعت.

وهذه الموجة هي نفسها التي عانت منها مصر والجزائر والسودان وحتى لبنان وسورية في فترة الثمانيات.

وكان من المفترض أن تشكل هذه التطورات حالة قصوى من الاستنفار على المستوى الدولي ولكن بقيت الدول العظمى متخلفة عن مواكبة هذه التحديات بدليل أن الولايات المتحدة الأمريكية أفشلت بسبب حسابات ضيقة المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي استضافته مصر في التسعينات في شرم الشيخ.

ورغم الدعوات المتكررة التي صدرت من معظم العواصم العالمية ورغم أن الإرهاب بات يهدد كل القوى الكونية دون استثناء فإن أي مؤتمر جدي لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي لم ينجح في الإلتئام لأن عواصم صناعة القرار في العالم أغرقت نفسها عن عمد في لعبة المفاهيم بحيث مزجت ما بين المقاومة وما بين الإرهاب رغم أن الفارق بينهما واضح ولا يحتاج لكثير من الدلائل أو من البراهين.

التمييز بين الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني والإرهاب الدولي

فلقد أكدت قرارات الجمعية العامة وأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب على شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني وقد تم تدعيم هذا المبدأ القانوني والتمييز بينه وبين الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية فقد اعتبرت الاتفاقية الدولية المناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الأمم المتحدة في ديسمبر م أن أي شخص يقبل على شخص آخر الرهينة ويحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء أكان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.

انطلاقًا من هذا يتضح أن الأمم المتحدة لم تحرز أي تقدم نحو تعريف الإرهاب الدولي أو التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية مواجهة الأعمال الإرهابية ومكافحتها فقد تضمنت قرارات الجمعية العامة

لـلأم المتحـدة ذات الصـلة عبارات عامة لا يمكن بموجبها التوصـل إلى صـيغة مشـتركة لتوحيد الإجراءات التي يجب اتخاذها في مواجهة الإرهاب ولعل ذلك يرجع إلى التباين الشديد في وجهات نظـر الـدول فيما يتعلق بالجوانب القانونيـة للإرهاب الدولي وعدم اتفاقها على العناصـر المكونة لتلك الجريمة.

هنـاك إذًا انقسـام عميـق في المجتمع الدولي حـول تعريف الإرهـاب الدولي فعلـى الرغم من أن الأفعال الإرهابية تشـمل تهديدًا لأمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي واستفزازًا خطيرًا لمشاعر الإنسانية والضمير العالمي وعاملًا من عوامل التوتر في العلاقات الدولية مما يجعل من الضروري اعتبار هذه الأفعال بمثابة جرائم دولية ضد أمن وسلامة البشرية إلا أنه ما زال هناك تباين شديد في وجهات النظر بين أعضاء المجتمع الدولي حول تعريف المقصود بمصطلح الإرهاب الدولي.

إلا أنه مع ذلك يمكن تصنيف دوافع الإرهاب الدولي وأسبابه إلى اتجاهات رئيسية أهمها الدوافع السياسية والاقتصادية والإعلامية.

ما يعتمد عليه الإرهاب في تحقيق أهدافه

وغالبًا ما يعتمد الإرهاب في تحقيق أهدافه على عنصر هام وهو نشر الأفكار التي يعمل من أجلها وطرحها أمام الرأي العام العالمي والمنظمات الدولية للحصول على دعمها وتأييدها لقضيته.

أمـا عن تحديد المسـؤولية عـن أعمال الإرهاب الـدولي فإن النظـام القانوني الـدولي يتكون من مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول وتنظم سلوكها.

المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب

أما عن المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب فمنذ بداية القرن العشرين انشغل العالم بإعداد المواثيق لمكافحة الإرهاب وصاغ الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب كما صاغ بهذا الصدد عدة اتفاقيات أبرزها اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام م.

وتتميز اتفاقية جنيف بأنها تتناول بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب والتي تشكل جرائم

معاقب عليها طبقًا لنصوصها كما توضح الاتفاقية هذه الجريمة والتدابير الوقائية والإجراءات الجنائية لمنع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه.

ولم تدخل اتفاقية جنيف حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعة ولم يصدق عليها إلا دولة واحدة هي الهند ومع ذلك فالاتفاقية تعد أول محاولة جادة لمعالجة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي.

ثم هناك الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في ديسمبر م.

وهناك أيضًا الاتفاقية المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي بعد أن تزايدت أعمال العنف ضد الطيران المدني منذ العام م.

التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب

وفيما يتعلق بالتعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب فقد جاء التعاون في مجال مكافحة الإرهاب في إطار إدراك العديد من الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي وأن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال وقد بدأت ملامح هذا التعاون في الظهور خلال عام م ثم تدعم هذا التوجه خلال العام التالي وتعمق واتخذ أبعادًا جديدة أكثر فعالية خلال عامي و م ويتخذ التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب أكثر من مستوى وزراء الداخلية ووزراء الإعلام ووزراء العدل.

وفي نهاية المطاف يمكن القول إن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الذي عقد بالقاهرة في إبريل م يعد من أهم التجمعات الدولية التي شهدت تحركًا سعوديًّا وعربيًّا للتصدي لقضية الإرهاب فقد نجح العرب خلال هذا المؤتمر في تدويل الاهتمام بقضية الإرهاب وكللت جهودهم الرامية إلى جعل الإرهاب أحد أنواع الجريمة المنظمة بالنجاح.

وهذا بحد ذاته لا يكفي إذ المطلوب أن تتضافر اليوم الجهود الدولية لصياغة طريقة بشأن كيفية مكافحة الإرهاب والحد من شيوعه والسعي جديًّا إلى اقتلاعه من جذوره.

الأرهاب قانوناً

١.أن ظاهرة الإرهاب. كما رأينا فيما سبق ، أخذت تشمل المجتمع الدولي كله. والفعل الإرهابي الواحد يمكن أن يشارك في تنفيذه أشخاص من جنسية معينة أو جنسيات متعددة ومختلفة بينما يكون ضحاياه من دول أخرى ، أما مكان ارتكابه فقد يكون إقليم دولة ثالثة (أو عدة دول) .فحوادث اختطاف الطائرات واحتجاز ركابها كرهائن وهم ينتمون إلى جنسيات مختلفة ، تمتد آثار فعلها إلى عدة دول ويترتب على ذلك أثار قانونية محلية ودولية. وادى انتشار ظاهرة الإرهاب في المجتمع الدولي كله ، واستحضار الأفعال الإرهابية وتنفيذها في دول مختلفة إلى شيوع مصطلح (الإرهاب الدولي International terrorism) . أن تحديد الإرهاب الدولي أكثر صعوبة من تحديد مفهوم الإرهاب العادي. فالتعنف هو ظاهرة مشتركة بين أفعال الإرهاب الدولي وبين الأنشطة التي تمارسها حركات التحرر الوطني وحركات التحرر من الاحتلال الأجنبي ومناهضة العنصرية. ورغم أن تلك الأفعال وهذه الأنشطة ليست من طبيعة واحدة ، ألا أن الكثير من الطروحات ، خاصة الغربية ، لاتميز بين هذين النوعين ، مما يؤدي إلى خلط في ممارستها في دوافع كل منها ، وبالتالي تؤدي إلى تباين على موقف متميز حيال كل منهما. وعليه لابد من دراسة مفهوم الإرهاب الدولي في جوانبه السياسية والإجتماعية والقانونية بهدف تحديد المفهوم الدقيق للإرهاب الدولي تميزه عن غيره من النشاطات الأخرى التي تشترك معه في بعض المظاهر ، ألا أنها تختلف عنه في الأهداف ، وفي بعض الوسائل والنتائج ، وخاصة وأن مفهوم الإرهاب سواء الداخلي والخارجي ظل عصياً عن التعريف من قبل المنظمة الدولية ، بسبب تدخل الولايات المتحدة التي تصر على تحريم جميع أنواع الإرهاب مهما كانت ومن أية جهة يصدر ، وبغض النظر عن الهدف التي تكمن وراءه.

٢.الإرهاب الدولي في التشريعات الدولية والإقليمية

يعتبر الإرهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية. والجرائم الدولية في ظل القانون الدولي

هي جرائم يحق لكل دولة أن تمارس إزائها اختصاصا جنائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها. وهناك عدد من الاتفاقات الدولية التي تلزم أطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص مثل أتفاق طوكيو ١٩٦٣ الخاص بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، واتفاق لاهاي ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، واتفاق موتنريال ١٩١٧ لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران ، والاتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الأشخاص ١٩٧٩. ويعد الإرهاب في الفقه الدولي ، هو كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة ، مخالف لأحكام القانون الدولي ، وعليه يعد الفعل إرهابا دولياً وجريمة ، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة(٤) .ويعود اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة الإرهاب إلى عام ١٩٣٤حين تقدمت فرنسا بطلب إلى سكرتير عصبة الأمم ، ودعت فيه إلى أتفاق دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي أثر مقتل الملك الكسندر الأول ملك يوغسلافيا ومعه وزير خارجية فرنسا (لوس باروتو) في٩ك٢ ١٩٣٤ ،وفر الجناة إلى إيطاليا ورفضت الأخيرة تسليمهم بحجة أنهما أرتكبا جريمة سياسية. ووضعت اللجنة التي شكلتها عصبة الأمم لدراسة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعقاب عن النشاط الإرهابي في عام ١٩٣٥مشروع معاهدة للعقاب عن الإرهاب. وعقدت أتفاقية عام ١٩٣٧حرمت الإرهاب ونصت أن الأفعال الإرهابية تشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة عندما تكون هدفها أحداث رعب لدى أشخاص أو جماعات معينة أو لدى الجمهور.. وتشمل الأفعال العمدية الموجهة إلى حياة رؤساء الدول وسلامتهم.. والأفعال الموجهة ضد دولة وسلامتها.. والأفعال الموجهة ضد الأشخاص القائمين بوظائف أو خدمات عامة ، كما تشمل التخريب العمدي وإلحاق الضرر بالأموال العامة. إذ يتوفر فيها شرط الركن المادي للإرهاب . وحرمت اتفاقية جنيف حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات وتداولها بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم سواء تم الفعل أم لمجرد التخطيط واعتبارها من الأعمال الإرهابية ضد الدولة، في حين أغفلت الاتفاقية الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدول ضد الأفراد والجماعات. كما أنها عدت الكفاح المسلح ضد الأنظمة العنصرية والاستبدادية والاستعمار من أعمال الإرهاب. وإدراج موضوع الإرهاب في مناقشات الأمم المتحدة بطلب من أمريكا والكيان الصهيوني أثر عملية (ميونيخ) الفدائية ضد الوفد الأولمبي الصهيوني في المانيا عام ١٩٧٢ وذلك في الدورة السابعة

والعشـرين للجمعية العامـة للأمم المتحدة وقد كان موقف القانون الـدولي من الإرهاب منذ ذلك الحين كما يأتي:

أ.أدانت اللجنة القانونية في الأمم المتحدة الإرهاب بعد مناقشات حادة ، وعرضت مجموعة الدول العربيـة والدول النامية والاشـتراكية ضـرورة تحديد مفهوم الإرهاب قبـل التعرض إلى مواجهته ، واسـتبعدت هذه الدول صـفة الإرهاب من أعمال الكفاح المسـلح الذي تخوضـه حركات التحرر الوطني من أجل الاسـتقلال لأنه يقع ضـمن مواثيق المنظمة الدولية ، فيما أصـرت الدول الغربية على أن يشـمل مفهوم الإرهاب أعمال حركات التحرر وأعتبارها نموذجاً للعمل الإرهابي إرضـاءاً للموقفين الأميركي والصهيوني.

ب-عملـت الـدول الغربية على اقـتراح اتفاقيات ومعاهـدات دولية لمقاومة الإرهـاب وأعتبرت كل أشـكال وأنـواع ما عدته مـن الإرهاب مخالفـا للقوانين والأعـراف والقواعد التـي تحكم المجتمع والحيـاة الجماعيـة وينال من القيم الإنسـانية. وبتأثير هذه الدول أعـدت الأمم المتحدة أكثر من (١١) أتفاقية دولية خاصة بمقاومة الإرهاب أو الحد منه.

ج. طـرح الأمين العام السـابق لـلأمم المتحدة بطراس غالي فكـرة التعاون الـدولي والإقليمي في الجوانب الفنية في مكافحة الإرهاب بالأستناد إلى الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها من قبل الدول وتجاوز الصعوبات الفنية التي تعترض تعاون الدول في هذا المجال وتوسيع نطاق الاتفاقات الملزمة قانونـا بحجـة أن بعض الدول تتردد في التنفيذ والتعاون لأسـباب تتعلق بالأمـن القومي ، ويرى أن أختـلاف القوانين في الـدول يعترض تنفيذ مكافحـة الإرهاب ، فبعض القوانـين تمنح الإرهابيين وضـع لاجئ سياسـي ، وبعضـها لايسـمح بتسـليمهم. ألا أن فكرة غالي اهتمت بإيجاد آلية عملية لتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب ، ولم يعر أيديولوجيات من يقومون بالأرهاب ولا أهدافهم ولا دوافعهم المتعددة وضرورة المكافحة.

د. بعـد الهجمـات علـى الولايات المتحدة في ١١ أيلول ٢٠٠١ وبتأثير وضـغط مـن الولايات المتحدة أوعـزت الأمم المتحدة للجنة القانونية بتشـريع اتفاقية شـاملة لمكافحة اللإرهـاب ، وعلى الرغم

من كل ذلك فقد جرت مناقشات حادة واختلفت الآراء من جديد حول تحديد مفهوم الإرهاب من الناحية القانونية ، ولم تستطيع الولايات المتحدة والدول الغربية فرض مفهومها الشامل للإرهاب وأدانته بغض النظر عن أهدافه وطبيعة المركز القانوني للقائمين بالأرهاب، وأكتفى مجلس الأمن بإصدار القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ حول الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة.

هـ. أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي نددوا بالإرهاب وعدوه من الجرائم الدولية وعلى المستوى الاقليمي وضعت اتفاقية (أوربا) لقمع الإرهاب في ٢٧ك٢ ١٩٧٧ ضمن إطار الأتحاد الأوربي ، وكذلك ضمن إطار المؤتمر الإسلامي الذي أدان الإرهاب في مؤتمر القمة الإسلامي التاسع،على المستوى العربي أتفق وزراء الداخلية العرب في الاجتماع الثالث عشر للمجلس في ك٢ ١٩٩٦ على مشروع (الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب) وهو يناقش سنويا في أجتماع وزراء الإعلام ومجلس وزراء الداخلية العربي وضع الاتفاقيات والقاونين لمنع الإرهاب

و. مما سبق ذكره ، نجد أنه لا خلاف بين الأسرة الدولية على أعتبار الإرهاب الدولي بكل أشكاله جريمة مدانة قانوناً وأخلاقاً ، وأن القرارات الدولية والاتفاقات والمعاهدات المعقودة بهذا الصدد تتفق مع ذلك. ألا أن المشكلة تكمن في عدم الاتفاق ضمن إطار القانون الدولي على تحديد دقيق لمعنى الإرهاب ، وبالتالي ما هي الأعمال المشمولة بالإرهاب الدولي عن غيرها ، وبضوء عدم وجود حدود معنية للتمييز بين مفهوم الأعمال المشمولة بالإرهاب عن غيرها ووقع ذلك ضمن التعبيرات القانونية لهذه الدولة أو تلك ، خاصة بين الدولة الغربية التي تنظر إلى الأعمال الإرهابية بنتائجها النهائية بغض النظر عن أي شيئ أخر ، في حين ترى دول العالم الثالث خاصة ، ضرورة النظرإلى الأهداف والدوافع لتمييز الأعمال المشروعة المقترنة بالعنف عن الأعمال الإرهابية وعند ذلك يكون لكل دولة أن تعرف التزاماتها الحقة تجاه القانون الدولي بما يتعلق بمكافحة الإرهاب والمساهمة في الجهود الدولية لمقاومته بعيدا عن وسائل الضغط التي تمارسها دولاً كبرى لفرض وجهات نظر منتقاة في هذا الموضوع.

٣. ظهرت اتجاهات فقهية وتصرفات متناقضة في التشريعات الوطنية لبعض دول العالم وفي الاتجاهات التي تسعى الدول ، وخاصة الولايات المتحدة ، إلى بلوراتها في المعاهدات الدولية.وبعيداً عن الخوض في التفاصيل القانونية نقول أنه سادت ثلاثة اتجاهات رئيسة لتعريف مفهوم الإرهاب ، هي:

أ. الأتجاه الأول يستبعد محاولة تعريف الإرهاب كونها غير مجدية ولا تغير من مضمون النظرة إلى الإرهاب ، لأنه صورة مستقرة في الأذهان ولا تحتاج إلى شرح مفصل لمعرفة مضمونه أو التوصيل إلى تعريف دقيق ومجرد له.والرد على هذا الاتجاه يقول أن تعبير الإرهاب غامض وغير مستقر ويمكن أن تتصل به كثير من المعاني المختلفة.

ولا يمكن عدم البحث في تعريف مشكلة حيوية كالإرهاب لمجرد أنها بالغة الصعوبة. تبنت الولايات المتحدة وبعض الدول الغربية موقفاً يرى هذا الاتجاه وبينت أن في تعريف الإرهاب (مضيعة للوقت) (١٣) .ويرون أن صياغة تعريف مجرد وموقف موضوعي لمفهوم الإرهاب ليس ضرورياً لتحديد أو منع أفعال الإرهاب ، وأن من الضروري والأفضل تبني أسلوب عملي في شكل اتفاقيات متعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع الجرائم الإرهابية وسد كل الثغرات المتبقية في هذه الظاهرة. والتعبير العملي لهذا الاتجاه ما تسمى «الحرب ضد الإرهاب «التي تقودها الولايات المتحدة اليوم في أفغانستان وتحاول نشرها في أجزاء أخرى من العالم ضد حركات ودول.

ب. الإتجاه الثاني. يركز هذا الإتجاه على تعريفه للإرهاب على وصف الأفعال المادية التي يمكن أن يطلق عليها مصطلح «الإرهاب « بصرف النظر عن فاعليها بقصد التخلص من اختلاف وجهات النظر بالنسبة إلى الفعل. وهذا الاتجاه يحاول أن ينحى بعيداً عن المتاهات القانونية والتغيرات المتميزة للتعريفات عن طريق النص على أفعال تعد بحد ذاتها أفعالا إرهابية ، ومن يرتكبها ينطبق عليه وصف الإرهاب بغض النظر عن الدوافع لارتكاب مثل هذه الأفعال ، وفقاً لهذا الاتجاه فأن الإرهاب هو (القتل والاغتيال والتخريب والتدمير ونشر الإشاعات وتعطيل دور العبادة واحتجاز

الممتلكات وإفساد المحاكم وتخدير الصحافة ،كل هذه الأفعال عندما تشترك في تحقيق غرض معين يتضمن نشر الرعب) ومما يؤخذ على هذا الاتجاه تناوله الإرهاب ما يأتي:

أولا. أن العمليات الإرهابية والابتكارات في تنفيذها أمر لا يمكن التنبؤ بها ، ما يجعل تحديد جميع الأفعال التي تشمل الأفعال الإرهابية في تعريف محدد أمر غاية في الصعوبة من الناحية العملية.

ثانياً. أن الأتجاه المادي في تعريف الإرهاب يغفل أمراً مهماً وهو معيار التفقة بين الأفعال اللاإجرامية العادية والأعمال الإرهابية التي تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية.

ج. الاتجاه الثالث. ويرى النظر بموضوعية لتحديد مفهوم الإرهاب. فالحاجة إلى وجود مدخل لتعريف الإرهاب عن طريق إيجاد أسس معينة لمكانات التعريف مهمة للتواصل من خلالها إلى تحديد مفهوم اللإرهاب ، وهذه المكونات تشمل :

أولاً. الرعب ، كونه نتيجة لأفعال الإرهابية.

ثانياً. الضحايا المقصودين لذاتهم بأعتبارهم هدفاً للعملية الإرهابية أو كوسيلة لإرهاب الأخرين وموجودين ضمن منطقة الهدف.

ثالثاً.أهداف أولية محددة توجه إليها الأفعال الإرهابية.

رابعاً. أستخدام العنف بصوره المختلفة.

خامساً.أن يقصد الفعل الإرهابي تحقيق أهداف سياسية.

الاجتهادات الفقهية الأخرى

٤- ينظر بعض المفكرين على أن الإرهاب هو تفكير موضوعي ينبع من ذات فوضوية لأنه يخرج عن الأعراف المألوفة ويتخذ طريق القوة والعنف للسيطرة على أذهان الجماهير وجعلها ترزح تحت عامل الخوف من المجهول ، كما أن هذه الأفعال تأخذ طرفاً ثالثاً بعيداً عن النزاع ليمثل كبش الفداء في هذا الصراع (الضحية) ، وقال (إنجيلز) أن الإرهاب غير مجد لتغيير واقع معين ،

وإنما تغيير الواقع يجب أن يتم عبر العمل الفكري المنظم الشامل المستند إلى إيدولوجية واضحة، ويرى بعض الفقهاء أن الإهاب السياسي (هو الاستعمال المنسق للعنف أو التهديد بأستعماله من أجل تحقيق أهداف سياسية)

٥. ويرى واتسون الإرهاب « أنه أستراتيجية أو أسلوب يعتمد الاستعمال المنظم للعنف ، تحاول جماعة منظمة أو حزب لفت الأنتباه لأهدافها عن طريقه أو فرض التنازلات لأغراضها « (١٨) ويرى بريان كدوزبير أن الإرهاب (أستخدام العنف أو التهديد باستخدامه لتحقيق الأهداف السياسية ، ومن الممكن إستخدام العنف كسلاح بيد الثائرين أو بيد خصومهم وفي الحالة الثانية يصبح إرهاباً مضاداً) .

ويفهم أن الباحثين الغربيون يمزجون في تعاريفهم بين النشاطات التي تبذلها الشعوب في البلدان المحتلة ضد كل ذلك وحصرت أثار الإرهاب على المجال السياسي فقط دون تأثير على البيئة الاجتماعية والأقتصادية ، و، الأرهاب فعل رمزي يسعى لإحادث إثارة وردود فعل كبيرة تتجاوز حجمها المحدود ، وكذلك الأرهاب عمل لا وطن له ولا يخضع للحدود الدولية ، ولأنه يقوم على مطاردة الخصوم في كل مكان على خريطة العالم. وفي رأينا أن المعالجة القانونية الصحيحة لظاهرة عالمية تؤثر على العالم ومستقبله ، ويجب أن تنطلق من قاعدة شاملة وعامة على الرغم من آية صعوبات في الطريق لتحديد مفهوم دقيق للإرهاب متفق عليه ، ويكون الأساس في أية تشريعات وتعاون مشترك لمكافحة الإرهاب وأثاره ، هذه المعالجة تشتمل على ما يأتي:

آ.تجاوز التعاريف المنحازة التي تعبر عن وجهة نظر سياسية تحاول تثبيت موقفها عن طريق التبرير النظري ، والنظر إلى الموضوع بتجرد.

ب. أن الاتجاهات المنوه عنها لتحديد مفهوم الإرهاب مفهوم الإرهاب قاصرة عن استيعاب كامل لظاهرة الإرهاب لكونها تقتصر على الجانب المادي (الأفعال) أ، الجانب القانوني (الجرائم) أو الجانب الأخلاقي أو الجانب السياسي ، أو الجمع بين هذه الجوانب دون البعض الآخر.

ج. ليس بالنتيجة أن تكون الأهداف والغايات النهائية للإرهاب سياسية فنحن نعيش في عالم تتشابك فيه وسائل القمع والاسغلال واللا عدالة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادي ، وقد تكون الممارسات الاقصادية وعولمة الثقافة والاقتصاد والتجارة عاملاً مهماً في تحفيز أعمالاً مضادة موجهة لحماية الذات الثقافية والاقتصادية وغيرها ، ولابد أن نشير هنا أيضاً أن الإضرار الشديدة بالبيئة يؤدي إلى حدوث تحولات شديدة في البيئة ينتج عنها مشاكل اجتماعية (كالنقص في الموارد المائية والطبيعة والتصحر) تؤدي إلى شحة الموارد والهجرة الداخلية والعابرة للحدود وازدياد حدة التنافس بين المجموعات على الموارد ، والبطالة والفقر واللامساواة ، وتعزيزها الممارسات غير الصحيحة للمؤسسات الوطنية ، والإهمال من قبل المؤسسات الدولية. وفي كل ذلك تكمن جذور جديدة للإرهاب مختلفة الأشكال ، فلا يمكن والحالة هذه أن نهمل كل العوامل الكامنة وراء نشوء الإرهاب والتركيز فقط على مظاهره. فلا يكفي للقضاء على المرض تناول الأدوية بعد استفحاله ، وإنما في الوقاية المبكرة منه.

د. لا تشمل هذه التعاريف على « أرهاب الدولة « حيث أن الفعل الإرهابي الذي تشتمل عليه هذه التعاريف تنطبق على بعض ممارسات أنظمة الحكم كما في الكيان الصهيوني. ويستدعي ذلك أن تتوسع مفاهيم الإرهاب لتشمل إرهاب الدولة ضمن نطاق ولايتها الأقليمية وإرهاب الدولة في البيئة الدولية المقرون بإثارة الرعب والفزع وعدم الاستقرار في الدول الأخرى عن طريق استخدام القوة الفعلي أو التهديد بأستخدامها ، أو بواسطة أساليب الإرهاب غير المباشر وفي ظل الوضع الدولي الحالي والعلاقات الدولية السائدة فأن إرهاب الدولة في البيئة الدولية الذي تمارسه دول كبرى بالاستخدام المفرط للقوة العسكرية ، ويعتبر بحق أخطر أنواع الإرهاب لشمولية تأثيره في أعداد كبيرة من الناس وتهديد وجود واستقرار شعوب ودول بأكملها لشمولية تأثير في أعداد كبيرة وتهديد وجود وأيتقرار شعوب وغالباً ما يؤدي إلى كوارث إنسانية تتعدى نتائجها وأثارها وامتداداتها الزمنية أفعال الإرهاب الفردية أو الجماعية المحدودة التي تستنكرها الدول الكبرى تحاول وضع تشريعات دولية ضدها.